



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة  الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس	الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	
ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.		

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 53 مؤرخ في 26 رجب عام 1408  
الموافق 15 مارس سنة 1988 يحدد أسعار  
الأسمدة في مختلف مراحل التوزيع. 457

### مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408. الموافق 29  
فبراير سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس  
المجلس الشعبي لبلدية مولاي العربي (ولاية  
سعيدة) من مهامه الانتخابية. 459

مرسوم رقم 88 - 50 مؤرخ في 24 رجب عام 1408  
الموافق 13 مارس سنة 1988 يتعلق ببناء  
المساجد وتنظيمها وتسييرها. 451

مرسوم رقم 88 - 51 مؤرخ في 26 رجب عام  
1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 يتضمن  
تنظيم البحث والانقاذ البحريين. 452

مرسوم رقم 88 - 52 مؤرخ في 26 رجب عام 1408  
الموافق 15 مارس سنة 1988 يتضمن إنشاء  
لجنة وطنية لحماية الأسرة. 455

## فهرس (تابع)

بتنفيذ المداولة رقم 06 - 87 المؤرخة في 14 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتضمنة إنشاء المقولة الولائية للبناء. 473

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 - 86 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة إنشاء مقولة البناء وتقديم الخدمات في ولاية باتنة. 474

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 3 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي للجزائر، التي تجعل النظام القانوني الاساسي للوكالة النقابية للنقل الجزائري مطابقا للتنظيم الجاري به العمل. 475

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 26 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الترخيص بإقامة المركز الثقافي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وشروعه في العمل. 476

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 يتضمن اختصاصات لجنة الادارة والتنسيق للبحث والانقاذ البحريين. 477

## وزارة الري والغابات

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير في ولايتي سوق أهراس والوادي. 478

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التربية والتكوين. 459

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير الامتحانات والمسابقات بوزارة التربية والتكوين. 459

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا). 459

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا). 460

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا). 460

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التربية والتكوين. 461

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. 461

مراسيم مؤرخة في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 تتضمن تغيير القاب. 462

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يأذن

## فهرس (تابع)

## وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية بسكرة. 478

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3 فبراير سنة 1988 يحدد لسنة 1988 السعر اليومي لاقامة الشباب في مراكز العطل والترفيه ومبلغ مساهمة عائلات المستفيدين. 479

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 480

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام ملحق بالديوان. 480

قراران مؤرخان في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص. 481

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 14 فبراير سنة 1988، يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في اطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر وكيفيات ذلك. 481

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988 يتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب. 483

# مراسيم تنظيمية

والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 283 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1384 الموافق 17 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 386 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 محرم عام 1402 الموافق 17 نوفمبر سنة 1981 الذي يضبط قائمة المساجد ذات الطابع الوطني، يرسم ما يلي:

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : المسجد بيت الله يجتمع فيه المؤمنون لاداء صلواتهم وتلاوة كتاب الله والاستماع الى ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم.

مرسوم رقم 88 - 50 مؤرخ في 24 رجب عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988 يتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها.

- إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 3 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

**المادة 11 :** تكلف بمصاريف صيانة المساجد ونظافتها. ونفقات استهلاك الماء والكهرباء وفقا للتنظيم الجارى به العمل :

- 1 - الولاية بالنسبة للمساجد ذات الطابع الاثرى أو الوطني،
- 2 - البلدية بالنسبة للمساجد الاخرى.

### الفصل الثالث

#### تنظيم المساجد وتسييرها

**المادة 12 :** يعين الوزير بقرار العاملين في المسجد وذلك وفقا لخريطة مسجدية تعدها وزارة الشؤون الدينية.

**المادة 13 :** يتولى تسيير المسجد إمام وهو مكلف بحفظ النظام فيه والامن داخله.

**المادة 14 :** يحتفظ الامام بسجل خاص تقيد فيه الممتلكات التابعة للمسجد.

**المادة 15 :** الامام مسؤول عن جمع التبرعات داخل المسجد. ويخضع جمع التبرعات هذه للترخيص الادارى وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

**المادة 16 :** يقيد الامام جميع التبرعات في السجل الخاص بحضور المتبرع.

**المادة 17 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

«»

مرسوم رقم 88 - 51 مؤرخ في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 يتضمن تنظيم البحث والانتقاد البحريين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل،

**المادة 2 :** المسجد وقف عام، سواء بنته الدولة أو بناءه الافراد.

**المادة 3 :** المساجد ثلاثة أنواع :

- 1 - المساجد الاثرية وهي المساجد التي لها مميزاتها التاريخية وأثرها الحضارى ويتم تصنيفها بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والوزير المكلف بحماية الاماكن والآثار التاريخية،
- 2 - المساجد الوطنية وهي المساجد الكبرى ذات الشكل المعمارى المتميز والمصنفة بقرار من وزير الشؤون الدينية،
- 3 - المساجد المحلية وهي تلك التي لا تصنف ضمن النوعين السابقين.

### الفصل الثاني

#### بناء المساجد وصيانتها

**المادة 4 :** يخضع بناء المساجد وتنظيمها وتسييرها للتنظيم الجارى به العمل ولأحكام هذا المرسوم.

**المادة 5 :** لا يسمح للأفراد أن يبنوا المساجد الا بعد التأسيس القانوني للجمعية التي تتكفل بذلك.

**المادة 6 :** لا يسمح ببناء أى مسجد الا بعد الحصول على رخصة للبناء تعدها السلطات المختصة.

**المادة 7 :** يخضع بناء المساجد للمراقبة التقنية للانجاز. كما يخضع المكلف بأشغال البناء للشروط المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل في مجال سلامة البناء.

**المادة 8 :** يجب أن تكون هندسة المساجد ذات طابع وطني.

**المادة 9 :** يدمج المسجد بمجرد الانتهاء من بنائه في الاملاك الوقفية العامة ويفتح لأول مرة بقرار من وزير الشؤون الدينية.

**المادة 10 :** يمكن الاسهام في تجهيز المساجد من موارد الاوقاف.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 181 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الذى يحدد الخطوط الأساسية الذي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتخذ وزير النقل التدابير المطلوبة للبحث عن الاشخاص المهددين بالخطر في البحر وانقاذهم. وينظم في هذا الاطار، الجهاز الضرورى لذلك. فيتصور، ويعد، ويستخدم العناصر المتعلقة بهذا الغرض لاحترام أحكام الاتفاقيات المبرمة من أجل حماية الحياة البشرية في البحر والبحث والانقاذ البحريين.

المادة 2 : تحدث لجنة توجيه وتنسيق للبحث والانقاذ البحريين، تصوغ المقترحات وتنسق الوسائل لتقديم خدمات البحث والانقاذ، وضمان الانسجام العام بين المصالح.

يرأس اللجنة وزير النقل أو ممثله، وتتكون من ممثلي الوزراء الاتي ذكرهم :

- وزير الدفاع الوطني في مستوى قيادات القوات البحرية، والقوات الجوية، والدرك الوطني،

- وزير الشؤون الخارجية،

- وزير الداخلية في مستوى المديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للأمن الوطني،

- وزير المالية في مستوى المديرية العامة للجمارك،

- وزير البريد والمواصلات،

- وزير الصحة العمومية.

كما يشارك ممثلو وزير النقل في مستوى البحرية التجارية والموانئ، والطيران المدني، والارصاد الجوية، في أشغال اللجنة الوزارية المشتركة.

وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية، ووزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، لاسيما المادتان 2 و3 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 70 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المطبقة في ميدان المساعدة والانقاذ في البحر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 340 المؤرخ في 17 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية سنة 1979 الدولية حول البحث والانقاذ في البحر، المبرمة في 27 ابريل سنة 1979 بهامبورغ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 510 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في أول نوفمبر سنة 1974، وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

الوحدات المشاركة في العملية داخل المنطقة المقصودة. ويمكنه أن يعين، بدافع الحرص على الفعالية، قائدا في المكان ذاته، يتعين أن يكون في جميع الحالات ربان إحدى سفن القوات البحرية أو إحدى وحدات خفر السواحل. وإذا لم تكن في المنطقة المعنية أية سفينة تابعة للقوات البحرية أو خفر السواحل، جاز لقائد العمليات أن يعين منسقا للابحاث في سطح البحر من بين ربابنة السفن الموجودة في المنطقة.

**المادة 11 :** يمكن أن يربط الاتصال بين مركز تنسيق العمليات والوحدات في المنطقة، أو بين المركز ومنسق البحث في سطح البحر بواسطة محطات اللاسلكي الساحلية التابعة للبريد والمواصلات.

**المادة 12 :** يحدد قائد العمليات لكل وحدة مهامها. وتطلع هذه الوحدات مركز تنسيق العمليات، وقائد المنطقة أو منسق الابحاث في سطح البحر على استعدادها وعلى سير المهمة وعلى كل ما يعرقل تنفيذ المهمة من حادث وغيره.

**المادة 13 :** وجوب مساعدة أي شخص مهدد بالهلاك في البحر لا يمنع ربابنة السفن المشاركة في عملية البحث والانقاذ أن يتخذوا قرارا بوقف مهمتهم إذا خافوا أن يتعرض أمن طاقمهم أو سفينتهم لآي خطر. وفيما عدا هذه الحالة، لا يتوقفون عن المشاركة في العملية الجارية الا بعد موافقة قائد مركز التنسيق.

**المادة 14 :** يطلع مركز تنسيق العمليات السلطات التي تخضع لها السفن المشاركة في إحدى هذه العمليات بانتظام على وضعية وسائلها وطلبات الاستبدال المحتملة.

**المادة 15 :** يتخذ قائد مركز تنسيق العمليات قرار وقف عمليات البحث والانقاذ أو إنهاؤها.

**المادة 16 :** تنتهي عملية البحث والانقاذ حين يؤذن لجميع الوسائل التي شاركت في هذه العملية باستئناف طريقها، أو عندما تلتحق بقواعدها.

**المادة 17 :** يرسل قائد المنطقة تقريرا عن

**المادة 3 :** يحدد وزير النقل بقرار اختصاصات اللجنة ونظامها الداخلي.

**المادة 4 :** تتولى مراكز التنسيق الموضوعية تحت سلطة قيادة القوات البحرية عمليات البحث والانقاذ البحريين.

**المادة 5 :** تختص قيادة القوات البحرية بمسؤولية عمليات البحث عن الاشخاص المستغيثين في البحر وانقاذهم في المنطقة التابعة للقضاء الوطني.

**المادة 6 :** يوضع مركز تنسيق عمليات البحث والانقاذ البحريين تحت سلطة قائد العمليات.

يطلع قائد العمليات وزير النقل ووزير البريد والمواصلات ووزير الصحة العمومية، على انطلاق العمليات، وسيرها، وانتهائها أو توقفها، ان اقتضى الامر ذلك.

**المادة 7 :** تحظى بالاولوية عمليات البحث عن الاشخاص المستغيثين في البحر وانقاذهم.

وتطلب مشاركة الوسائل الخاصة من مركز تنسيق الانقاذ، في منطقة البحث والانقاذ الجوية والبحرية المعنية.

ويستخدم قائد العمليات وسائل المؤسسات المينائية. ويمكنه أن يطلب زيادة على ذلك مساعدة وسائل الادارات والهيئات الاخرى أو أية وسيلة أخرى يراها ضرورية لذلك.

**المادة 8 :** ينذر مركز تنسيق العمليات السفن بواسطة محطة لاسلكية ساحلية تابعة للبريد والمواصلات، وتخطر مصالح الصحة بذلك في أقرب وقت ممكن.

**المادة 9 :** تحدد الكيفيات التي يكفل بها السهر على الاغاثة والامن والاتصالات اللاسلكية اللازمة لقيادة عمليات البحث والانقاذ البحريين بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل ووزير البريد والمواصلات.

**المادة 10 :** يحدد قائد العمليات ذبذبة لاسلكي العمل التي يجب أن تستخدمها جميع

العملية الى مركز تنسيق عمليات الانقاذ. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير جميع المعلومات اللازمة، لا سيما ما يتعلق منها بهوية الاشخاص الذين تم إنقاذهم وحالتهم الصحية.

المادة 18 : يرسل قائد مركز تنسيق العمليات بعد انتهائها حصيلة عنها الى وزير النقل.

المادة 19 : يجب أن تستقبل الاشخاص الذين تم إنقاذهم وإرجاعهم الى البر، فرقة طبية اذا كان ذلك اثر عملية انقاذ.

ولهذا الغرض، يخبر مركز تنسيق عمليات البحث والانقاذ البحريين، مصالح الاسعاف الطبي في أقرب وقت ممكن، بأماكن نزول من تم إنقاذهم أو هبوطهم، تبعا لاشارات مصالح الحماية المدنية والصحة.

المادة 20 : يكون انقاذ الاشخاص المعرضين للخطر في البحر مجانا وتتحمل النفقات الملزم بها في العمليات الانقاذية الادارات والهيئات والجماعات المحلية أو يتحملها الاشخاص الذين وجب عليهم التدخل في تلك العمليات.

المادة 21 : تنظم السلطة المسؤولة عن تنظيم البحث والانقاذ البحريين تدابير لاختبار مدى فعالية الجهاز المقام لهذا الغرض.

المادة 22 : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية، ووزير النقل، ووزير البريد والمواصلات، كفاءات تنفيذ البحث والانقاذ البحريين وتنظيمهما.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 52 مؤرخ في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 يتضمن انشاء لجنة وطنية لحماية الاسرة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 339 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لحماية الامومة والطفولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية لجنة وطنية لحماية الاسرة تدعى في صلب النص "اللجنة".

## الفصل الاول

### اختصاصات اللجنة وتكوينها

المادة 2 : تشارك اللجنة، في اطار تطبيق السياسة الوطنية الخاصة بالديموغرافية والمخططات الوطنية للتنمية، في أعمال تنسيق الاجراءات المقررة وتنشيطها وتقويمها،

وتتولى في هذا الاطار على الخصوص ما يأتي :

- تعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات للتحكم في النمو السكاني انطلاقا من الاهداف التي تحددها الحكومة ومقترحات برامج عمل القطاعات المعنية،

- تقترح أي إجراء يستهدف تناسق البرامج



المادة 4 : تعين أعضاء اللجنة الآخرين غير المعيّنين بأوصافهم اسمياً السلطات التي يفتنون إليها وتكون مشاركتهم في الأشغال شخصية.

### الفصل الثاني

#### العمل

المادة 5 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين كل سنة بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تعقد زيادة على ذلك اجتماعات غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها. يحدد الرئيس جدول أعمال الدورات.

المادة 6 : تتولى المديرية المكلفة بالأسرة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كتابة أشغال اللجنة.

وتكلف كتابة اللجنة بما يأتي :

- تحضر أشغال اللجنة،

- تجمع مركزياً المعلومات الضرورية لعمليات إعداد البرامج القطاعية وتطبيقها وتقويمها، وتوزع ذلك على القطاعات المعنية.

المادة 7 : تصادق اللجنة على نظامها الداخلي وتعد تقريراً سنوياً عن أعمالها.

### الفصل الثالث

#### أحكام ختامية

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 81 - 339 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

السنوية والمتعددة السنوات وتكاملها للتحكم في النمو السكاني اعتماداً على الأهداف المحددة،

- تقوم دورياً حصائل تطبيق البرامج القطاعية للتحكم في النمو السكاني قصد إعداد تقرير يرفع إلى الحكومة،

المادة 3 : يرأس اللجنة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتتكون من :

- ثلاثة (3) ممثلين لحزب جبهة التحرير الوطني،

- ممثلين (2) للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- ثلاث (3) ممثلات للاتحاد الوطني للنساء

الجزائريات،

- ممثل الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية،

- عضو من المجلس الإسلامي الأعلى،

- ممثل مندوب التخطيط،

- ممثل تكون له رتبة مدير على الأقل في

الإدارة المركزية بالوزارات الآتية :

\* الشؤون الدينية،

\* الإعلام،

\* الداخلية،

\* الصحة العمومية،

\* التعليم العالي،

\* المالية،

\* التربية والتكوين.

- المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء،

- مدير المعهد الوطني للصحة العمومية،

- الأمين العام لاتحاد الأطباء الجزائريين،

- ممثلين (2) للاتحادات المهنية المعنية الأخرى،

- خمسة (5) أعضاء يعينهم وزير العمل

والشؤون الاجتماعية من بين الشخصيات العلمية والدينية نظراً لكفاءتهم وخبرتهم.

ويمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص كفء

قادر على مساعدتها في أشغالها.

سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتوجات الموضوعة تحت الاحتكار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 73 المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والذي يحدد أسعار الأسمدة في مختلف مراحل التوزيع،

يرسم ما يلي:

**المادة الأولى:** تحدد أسعار بيع الأسمدة الواردة من الإنتاج الوطني والاستيراد، في مختلف مراحل توزيعها والمعبأة في أكياس زنتها خمسون ( 50 ) كيلوغراما، طبقا للمقياس الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تشمل أسعار الأسمدة التي تبيعها المؤسسة الوطنية للأسمدة ومواد معالجة النباتات للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية ما يأتي :

- المواد الخارجة من المصنع المحمولة على شاحنة و/أو عربة قطار بالنسبة الى الأسمدة الواردة من الإنتاج الوطني،

- المواد المأخوذة من رصيف التفريغ في الميناء والمحمولة على شاحنة و/أو عربة قطار بالنسبة الى الأسمدة المستوردة.

**المادة 3 :** تتولى المؤسسة الوطنية للأسمدة ومواد معالجة النباتات بيع الأسمدة المستوردة للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية بالأسعار المذكورة في العمود الأول من الجدول الملحق بهذا المرسوم.

والمراد بسعر كلفة هذه المواد هو سعر الشحن مع زيادة النفقات التابعة وحد الربح بنسبة 3 ٪ التي يسمح بها التنظيم المعمول به في مجال الأسعار.

مرسوم رقم 88 - 53 مؤرخ في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 يحدد أسعار الأسمدة في مختلف مراحل التوزيع.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكام تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتوجات من الصنع المحلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتوجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 88 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تحديد أسعار الأسمدة لمستعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو

المادة 7 : يرخص للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين أن تقتطع بعنوان التوزيع حد ربح إجمالي قدره 125 د.ج في الطن الواحد.

المادة 8 : تشمل الأسعار التي يحددها هذا المرسوم للمستعملين المواد المحمولة على شاحنة عند خروجها من مخزن منشأة التوزيع التابع للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين.

المادة 9 : تطبق الأسعار في مختلف مراحل التوزيع المحددة في هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1988.

المادة 10 : يلغى المرسوم رقم 87 - 73 المؤرخ في 31 مارس سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : يتكون من الفوارق الإيجابية بين أسعار البيع التي يحددها هذا المرسوم وأسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للأسمدة ومواد معالجة النباتات مورد استثنائي تدفعه المؤسسة الوطنية للأسمدة ومواد معالجة النباتات لحساب التخصيص الخاص رقم 302.041 الذي عنوانه "صندوق التعويض".

المادة 5 : يتكفل بالفوارق السلبية بين أسعار البيع التي يحددها هذا المرسوم وأسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للأسمدة ومواد معالجة النباتات، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حساب التخصيص الخاص رقم 302.041 الذي عنوانه "صندوق التعويض".

المادة 6 : يرخص للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية بأن يقتطع حد ربح قدره 210 د.ج في الطن الواحد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك بعنوان حد الربح والأعباء الجزافية للتوزيع بالتساوي فيما يخص النقل.

### الملحق

### سعر بيع الأسمدة في مختلف مراحل توزيعها

سعر بيع المؤسسة الوطنية للأسمدة ومواد معالجة النباتات للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية	حد الربح بالجملة للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية	سعر بيع الديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية	حد ربح التوزيع الذي تقتطعه التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين	سعر البيع للمستعملين	سعر الطن (د.ج)
					الاسمدة
871	210	799	125	924	- النترات الامونية 33,5٪
1004	210	1107	125	1232	- الفوسفات ثلاثي الامتياز 46٪
1190	210	1272	125	1397	- الاسمدة الثنائية التركيب
1371	210	1239	125	1364	- الاسمدة الثلاثية التركيب
1176	210	1371	125	1496	- فوسفات الديامونيم

# مراسيم فردية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عمر اسكندر، بصفته أميناً عاماً لوزارة التربية والتكوين.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير الامتحانات والمسابقات بوزارة التربية والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 تنهى مهام السيد بوعبد الله غلام الله، بصفته مديراً للامتحانات والمسابقات بوزارة التربية والتكوين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التكوين المهني والعمل ( سابقا ).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية مولاي العربي (ولاية سعيدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يقضى السيد حاج محمد قادة، بصفته رئيساً للمجلس الشعبي لبلدية مولاي العربي ( ولاية سعيدة )، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد عمر أسكندر، أميناً عاماً لوزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد بلحسن زروقي، أمينا عاما لوزارة التكوين المهني والعمل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد بلحسن زروقي، بصفته أمينا عاما لوزارة التكوين المهني والعمل ( سابقا ) .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد محمد الصغير بابس، أمينا عاما لوزارة الحماية الاجتماعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد الصغير بابس، بصفته أمينا عاما لوزارة الحماية الاجتماعية ( سابقا )، وهذا في اطار أحكام المادة 37 من المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 20 غشت 1985.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا).

- بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد الصالح دميري، بصفته مفتشا عاما بوزارة الحماية الاجتماعية ( سابقا )، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس 1988 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المتمم،

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات ولإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بوعبد الله غلام الله، أمينا عاما لوزارة التربية والتكوين.

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو 1971 المذكور أعلاه يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعني، بالقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس 1988.

### الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادة 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلقب المسمى بوخلوة عبد القادر المولود في 16 يناير 1956 بأولاد صرور البيوض دائرة مشرية ولاية النعامة (شهادة الميلاد رقم 57) من الآن فصاعدا : "عاشور عبد القادر".

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعني، باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير إنتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى : يعين السيد محمد الصالح دميري، أمينا عاما لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988.

### الشاذلي بن جديد

مراسيم في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 تتضمن تغيير القاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي:

المادة الأولى : يلقب المسمى بوخلوة ناصر المولود سنة 1959 بالبيوض دائرة مشرية ولاية النعامة (شهادة الميلاد رقم 61/1963) من الآن فصاعدا: "عاشور ناصر"

المادة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

**المادة الأولى :** يلقب المسمى جغل العيد المولود سنة 1959 بالطيبات، دائرة توقرت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 710 وعقد الزواج رقم 208 المسجل بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1981 بالطيبات، دائرة توقرت، ولاية ورقلة) من الآن فصاعدا : "عزالي العيد".

**المادة 2 :** تلقب المسماة جغل سليمة المولودة في 4 فبراير سنة 1984 بتوقرت، ولاية ورقلة، (شهادة الميلاد رقم 26) من الآن فصاعدا : "عزالي سليمة".

**المادة 3 :** عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هامش عقدى الحالة المدنية

للمعنيين، باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من مكمل الجمهورية.

المادة 4: يكاف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

**المادة الأولى :** يلقب المسمى جغل محمد المولود سنة 1934 بالطيبات، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 2432 وعقد الزواج رقم 11 مسجل في 3 أبريل سنة 1963 بالطيبات، ولاية ورقلة) من الآن فصاعدا : "عزالي محمد".

**المادة 2 :** يلقب المسمى جغل الأمين المولود في 8 سبتمبر 1969 بالطيبات، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 319) من الآن فصاعدا : "عزالي الأمين".

**المادة 3 :** يلقب المسمى جغل مفتاح المولود في 25 يناير سنة 1972 بالطيبات، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 34) من الآن فصاعدا : "عزالي مفتاح".



- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى:** يلقب المسمى جغل الأخضر المولود سنة 1938 بالطيبات، دائرة توقرت، ولاية ورقلة ( شهادة الميلاد رقم 412 وعقد الزواج رقم 5 مسجل بتاريخ 2 فبراير سنة 1965 بالطيبات، دائرة توقرت، ولاية ورقلة ) من الآن فصاعدا : "عزالي الأخضر".

**المادة 2:** تلقب المسماة جغل فتيحة المولودة في 27 يناير سنة 1972 بالطيبات، دائرة توقرت، ولاية ورقلة ( شهادة الميلاد رقم 35 ) من الآن فصاعدا : "عزالي فتيحة".

**المادة 3:** يلقب المسمى جغل نبيل المولود في 11 فبراير سنة 1974 بالطيبات، دائرة توقرت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 71 ) من الآن فصاعدا : "عزالي نبيل".

**المادة 4:** تلقب المسماة جغل سعيدة المولودة في 11 مايو سنة 1979 بالطيبات، دائرة توقرت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 67 ) من الآن فصاعدا : "عزالي سعيدة".

**المادة 5:** تلقب المسماة جغل هنية المولودة في 10 غشت 1980 بالطيبات، دائرة توقرت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 632) من الآن فصاعدا : "عزالي هنية".

**المادة 6:** يلقب المسمى جغل خليفة المولود في 10 أكتوبر سنة 1984 بالطيبات، دائرة توقرت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 1118 ) من الآن فصاعدا : "عزالي خليفة".

**المادة 4:** تلقب المسماة جغل نعيمة المولودة في 30 سبتمبر سنة 1974 بالطيبات، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 362 ) من الآن فصاعدا : "عزالي نعيمة".

**المادة 5 :** تلقب المسماة جغل فتيحة المولودة في 30 سبتمبر سنة 1974 بالطيبات، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 363 ) من الآن فصاعدا : "عزالي فتيحة".

**المادة 6:** يلقب المسمى جغل الحبيب المولود في 19 ابريل سنة 1981 بالطيبات، ولاية ورقلة، (شهادة الميلاد رقم 238 ) من الآن فصاعدا : "عزالي الحبيب".

**المادة 7:** تلقب المسماة جغل مليكة المولودة في 26 سبتمبر سنة 1983 بالطيبات، ولاية ورقلة، (شهادة الميلاد رقم 572 ) من الآن فصاعدا : "عزالي مليكة".

**المادة 8:** عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين، باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

**المادة 9:** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

111 - 10 و152 منه،

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين، باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

### الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلقب المسمى بوشريد الطيب المولود في 7 يوليو سنة 1953 بقرية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 768 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1979 بتيارت) من الآن فصاعدا: "بن حليمة الطيب".

المادة 2: تلقب المسماة بوشريد فاطمة المولودة في 2 يونيو سنة 1985 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2374) من الآن فصاعدا: "بن حليمة فاطمة".

المادة 3: تلقب المسماة بوشريد خيرة المولودة في 24 سبتمبر سنة 1986 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3712) من الآن فصاعدا: "بن حليمة خيرة".

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين، باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

### الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلقب المسمى بوشريد زبير المولود في 2 مارس سنة 1935 بقرية، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 207 وعقد الزواج رقم 48 المسجل بتاريخ 21 غشت سنة 1959 بالدحموني ولاية تيارت) من الآن فصاعدا: "بن حليمة زبير".

المادة 2 : يلقب المسمى بوشريد جيلالي المولود في 2 أبريل سنة 1971 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 728) من الآن فصاعدا : "بن حليلة جيلالي".

المادة 12 : يلقب المسمى بوشريد بغداد المولود في 29 أكتوبر سنة 1968 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1743) من الآن فصاعدا : "بن حليلة بغداد".

المادة 13 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 14 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

### الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوشريد جيلالي

المادة 3 : يلقب المسمى بوشريد عبد الكريم المولود في 12 يوليو سنة 1973 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1407) من الآن فصاعدا : "بن حليلة عبد الكريم".

المادة 4 : تلقب المسماة بوشريد ولهة المولودة في 30 مايو سنة 1975 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1357) من الآن فصاعدا : "بن حليلة ولهة".

المادة 5 : يلقب المسمى بوشريد عابد المولود في 12 ديسمبر سنة 1976 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3015) من الآن فصاعدا : "بن حليلة عابد".

المادة 6 : تلقب المسماة بوشريد مختارية المولودة في 30 سبتمبر سنة 1980 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2995) من الآن فصاعدا : "بن حليلة مختارية".

المادة 7 : يلقب المسمى بوشريد عبد السلام المولود في 6 فبراير سنة 1983 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 538) من الآن فصاعدا : "بن حليلة عبد السلام".

المادة 8 : تلقب المسماة بوشريد خيرة المولودة في 11 مارس سنة 1960 بالدموني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 39) من الآن فصاعدا : "بن حليلة خيرة".

المادة 9 : تلقب المسماة بوشريد مليكة المولودة في 23 أبريل سنة 1962 بمدرسة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 30) من الآن فصاعدا : "بن حليلة مليكة".

المادة 10 : يلقب المسمى بوشريد عيسى المولود في 13 أبريل سنة 1964 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 734) من الآن فصاعدا : "بن حليلة عيسى".

المادة 11 : يلقب المسمى بوشريد خالد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111- 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلقب المسمى قطرة واضح بن يحي المولود في 18 أكتوبر سنة 1906 بأولاد بوعلي دائرة المطمر، ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 47/281 ) من الآن فصاعدا : " واضح بن يحي "

**المادة 2 :** يلقب المسمى قطرة واضح الطاهر المولود في 17 نوفمبر سنة 1972 بالمطمر ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 346 ) من الآن فصاعدا : " واضح الطاهر " .

**المادة 3 :** يلقب المسمى قطرة واضح حبيب المولود في 20 فبراير سنة 1975 بالمطمر، ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 81 ) من الآن فصاعدا : " واضح حبيب " .

**المادة 4 :** تلقب المسماة قطرة واضح بدرة المولودة في 14 يوليو سنة 1976 بالمطمر، ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 263 ) من الآن فصاعدا : " واضح بدرة " .

**المادة 5 :** عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين، باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

المولود في 10 يونيو سنة 1942 بقرية، ولاية تيسمسيلت ( شهادة الميلاد رقم 751 وعقد الزواج رقم 72 مسجل بتاريخ 31 غشت سنة 1968 بمغيلة ولاية تيسمسيلت ) من الآن فصاعدا : " بن حليلة جيلالي "

**المادة 2 :** تلقب المسماة بوشريد مغيلة المولودة سنة 1973 بمغيلة ولاية تيسمسيلت ( شهادة الميلاد رقم 06 ) من الآن فصاعدا : " بن حليلة مغيلة " .

**المادة 3 :** يلقب المسمى بوشريد سنوسي المولود سنة 1974 بمغيلة ولاية تيسمسيلت ( شهادة الميلاد رقم 07 ) من الآن فصاعدا : " بن حليلة سنوسي " .

**المادة 4 :** يلقب المسمى بوشريد زبير المولود سنة 1976 بمغيلة ولاية تيسمسيلت ( شهادة الميلاد رقم 71 ) من الآن فصاعدا : " بن حليلة زبير " .

**المادة 5 :** يلقب المسمى بوشريد محمد المولود في 3 سبتمبر سنة 1980 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت ( شهادة الميلاد رقم 277 ) من الآن فصاعدا : " بن حليلة محمد " .

**المادة 6 :** يلقب المسمى بوشريد نور الدين المولود في 2 مارس سنة 1983 بمغيلة ولاية تيسمسيلت ( شهادة الميلاد رقم 88 ) من الآن فصاعدا " بن حليلة نور الدين " .

**المادة 7 :** عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين، باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

**المادة 8 :** يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

**المادة 4 :** تلقب المسماة قطة واضح يمينه المولودة في 7 سبتمبر سنة 1985 بين داود، ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 168 ) من الآن فصاعدا : "واضح يمينه".

**المادة 5 :** عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين، باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

**المادة 6 :** يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلقب المسمى قطة واضح منور المولود في 14 نوفمبر سنة 1948 بين داود، دائرة المطمر، ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 07 المسجل بتاريخ 195/1192 ) وعقد الزواج رقم 07 المسجل بتاريخ

**المادة 6 :** يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلقب المسمى قطة واضح محمد المولود في 22 مارس سنة 1957 بأولاد بوعلي دائرة المطمر، ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 40 ) من الآن فصاعدا : "واضح محمد"

**المادة 2 :** تلقب المسماة قطة واضح فاطمة المولودة في 15 يونيو سنة 1982 بالمطمر، ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 210 ) من الآن فصاعدا : "واضح فاطمة".

**المادة 3 :** يلقب المسمى قطة واضح عبد القادر المولود في 24 مارس سنة 1984 بالمطمر، ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 124 ) من الآن فصاعدا : "واضح عبد القادر".

إن رئيس الجمهورية،

-- بناء على تقرير وزير العدل،

-- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

-- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

-- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تلقب المسماة شادي عامرة المولودة في سنة 1936 بالنعامة شهادة الميلاد رقم 1507 وعقد الزواج رقم 133 مسجل بتاريخ 11 أبريل سنة 1952 بمشرية، ولاية النعامة، من الآن فصاعدا : "ختير عامرة"

**المادة 2 :** عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية، باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

**المادة 3 :** يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

-- بناء على تقرير وزير العدل،

-- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

3 مارس سنة 1977 بين داود، دائرة المطمر، ولاية غليزان ) من الآن فصاعدا : "واضح منور"

**المادة 2 :** يلقب المسمى قطة واضح مصطفى المولود في 11 مارس سنة 1974 بين داود، دائرة المطمر، ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 107 ) من الآن فصاعدا : "واضح مصطفى".

**المادة 3 :** يلقب المسمى قطة واضح قادة المولود في 11 يونيو سنة 1978 بين داود، دائرة المطمر، ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 182 ) من الآن فصاعدا : "واضح قادة".

**المادة 4 :** يلقب المسمى قطة واضح محمد المولود في 20 مارس سنة 1982 بين داود، دائرة المطمر، ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 120 ) من الآن فصاعدا : "واضح محمد".

**المادة 5 :** تلقب المسماة قطة واضح هجيرة المولودة في 16 غشت سنة 1985 بين داود، دائرة المطمر، ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 154 ) من الآن فصاعدا : "واضح هجيرة".

**المادة 6 :** يلقب المسمى قطة واضح عمر المولود في 24 يناير سنة 1987 بين داود، دائرة المطمر، ولاية غليزان ( شهادة الميلاد رقم 15 ) من الآن فصاعدا : "واضح عمر".

**المادة 7 :** عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين، باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

**المادة 8 :** يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

### الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى ايبو رمضان المولود في 1 فبراير سنة 1933 بالميسر، بلدية الأربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزي وزو ( شهادة الميلاد رقم 296 ) من الآن فصاعدا : "آيت محيوط رمضان".

المادة 2 : يلقب المسمى ايبو الطاهر المولود في 10 نوفمبر سنة 1954 بالميسر بلدية الأربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزي وزو ( شهادة الميلاد رقم 51 ) من الآن فصاعدا "آيت محيوط الطاهر".

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى شادي بن يعقوب المولود سنة 1924 بوادي الابطال، ولاية معسكر ( شهادة الميلاد رقم 019 وعقد الزواج رقم 031 المسجل بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1961 بوادي الابطال، ولاية معسكر ) من الآن فصاعدا : "شاذلي بن يعقوب".

المادة 2 : تلقب المسماة شادي فاطمة المولودة في 28 سبتمبر سنة 1966 بوادي الابطال ولاية معسكر ( شهادة الميلاد رقم 0414 وعقد الزواج رقم 26 المسجل بتاريخ 22 ابريل سنة 1986 بتغنيف، ولاية معسكر ) من الآن فصاعدا : "شاذلي فاطمة".

المادة 3 : تلقب المسماة شادي خديجة المولودة في 20 يوليو سنة 1969 بوادي الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 0312) من الآن فصاعدا: "شاذلي خديجة".

المادة 4 : يلقب المسمى شادي محمد المولود في 24 يونيو سنة 1972 بوادي الابطال، ولاية معسكر، من الآن فصاعدا : "شاذلي محمد".

المادة 5 : تلقب المسماة شادي العمريّة المولودة في 23 مارس سنة 1975 بوادي الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 0160) من الآن فصاعدا: "شاذلي العمريّة".

المادة 6 : تلقب المسماة شادي حنيقة المولودة في 26 ابريل سنة 1980 بوادي الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 0314) من الآن فصاعدا: "شاذلي حنيقة".

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تلقب المسماة لوداتوروز ربرالد المولودة في 2 نوفمبر سنة 1910 بالاربعاء، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 277) من الآن فصاعدا "تبات ياسمينية".

**المادة 2 :** عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

**المادة 3 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

**الشاذلي بن جديد**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه، يرسم ما يلي :

**المادة 3 :** يلقب المسمى ايبو عبد الناصر المولود في 10 اكتوبر سنة 1955 بالميسر بلدية الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 33) من الآن فصاعدا : "آيت محيوط عبد الناصر".

**المادة 4 :** تلقب المسماة ايبو صافية المولودة في 23 اكتوبر سنة 1962 بالقبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1154) من الآن فصاعدا "آيت محيوط صافية".

**المادة 5 :** يلقب المسمى ايبو ارزقي المولود في 20 يوليو سنة 1969 برفيلي فرنسا، من الآن فصاعدا : "آيت محيوط ارزقي".

**المادة 6 :** عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين، باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

**المادة 7 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

**الشاذلي بن جديد**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادتان 55 و56 منه،



**المادة الاولى :** يلقب المسمى بن تابد عبد القادر المولود في 10 أبريل سنة 1956 بوهـران ( شهادة الميلاد رقم 1988 وعقد الزواج رقم 1542 مسجل بتاريخ 5 يونيو سنة 1984 بوهـران ) من الآن فصاعدا : "بن ثابت عبد القادر".

**المادة 2 :** تلـقب المسماة بن تابد أسية المولودة في 16 سبتمبر سنة 1985 بوهـران ( شهادة الميلاد رقم 10633 ) من الآن فصاعدا "بن ثابت أسية".

**المادة 3 :** يلقب المسمى بن تابد احمد المولود في 2 نوفمبر سنة 1986 بوهـران ( شهادة الميلاد رقم 10765 ) من الآن فصاعدا "بن ثابت أحمد".

**المادة 4 :** عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

**المادة 5 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

### الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلقب المسمى نـعـجة محمد المولود في 21 ابريل سنة 1949 بالقنادسة، ولاية بشار ( شهادة الميلاد رقم 84 - وعقد الزواج مسجل في 3 غشت 1978 بمشرية، ولاية النعامة ) من الآن فصاعدا: "نجاح محمد".

**المادة 2 :** تلـقب المسماة نـعـجة اسماء المولودة في 22 يونيو سنة 1980 بمشرية، ولاية النعامة (شهادة الميلاد رقم 0637) من الآن فصاعدا: "نجاح اسماء".

**المادة 3 :** يلقب المسمى نـعـجة خالد المولود في 22 ابريل سنة 1983 بمشرية، ولاية النعامة، (شهادة الميلاد رقم 529) من الآن فصاعدا: "نجاح خالد".

**المادة 4 :** يلقب المسمى نـعـجة عبد الكريم المولود في 7 غشت سنة 1951 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 168) من الآن فصاعدا: "نجاح عبد الكريم".

**المادة 5 :** تلـقب المسماة نـعـجة الزهراء المولودة في 2 مارس سنة 1953 بالقنادسة، ولاية بشار، (شهادة الميلاد رقم 60) من الآن فصاعدا: "نجاح الزهراء".

**المادة 6 :** تلـقب المسماة نـعـجة فاطمة المولودة في 2 ديسمبر سنة 1954 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 314) من الآن فصاعدا: "نجاح فاطمة".

**المادة 7 :** يلقب المسمى نـعـجة خليفة المولود في 7 يوليو سنة 1956 بالقنادسة، ولاية بشار، (شهادة الميلاد رقم 193) من الآن فصاعدا: "نجاح خليفة".

**المادة 8 :** تلـقب المسماة نـعـجة عيدة المولودة في 22 ابريل سنة 1958 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 132) من الآن فصاعدا: "نجاح عيدة".

باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

**المادة 11 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

**المادة 9 :** تلقب المسماة نعجة مسعودة المولودة في 21 ديسمبر سنة 1959 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 244) من الآن فصاعدا: "نجاح مسعودة".

**المادة 10 :** عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين

# قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الداخلية

سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبناء على المداولة رقم 06 - 87 المؤرخة في 14 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاىي في تلمسان.

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 - 87 المؤرخة في 14 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاىي في تلمسان والمتعلقة بإنشاء مقاولات ولائية للبناء،

**المادة 2 :** تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، " شركة البناء لولاية تلمسان " وتدعى في صلب النص " المقاولات ".

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولات في تلمسان ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

قرار وزارىي مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 - 87 المؤرخة في 14 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاىي في تلمسان والمتضمنة إنشاء المقاولات الولاىية للبناء.

إن وزير الداخلية،

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الإسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس

الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة إنشاء  
مقولة البناء وتقديم الخدمات في ولاية باتنة.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969  
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ  
في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة  
1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية  
واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والبناء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ  
في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس  
سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات  
العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في  
9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة  
1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية  
وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبناء على المداولة رقم 17 - 86 المؤرخة في  
28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس  
الشعبي الولائي في باتنة.

يقران ما يلي :

المادة الأولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم  
17 - 86 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986  
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة  
والمتعلقة بإنشاء مقولة ولائية للبناء وتقديم الخدمات،

المادة 2: تسمى المقولة المذكورة في المادة  
الأولى أعلاه، " مقولة البناء وتقديم الخدمات في  
ولاية باتنة " وتدعى في صلب النص " المقولة ".

المادة 4: تعد المقولة كيانا اقتصاديا للإنجاز  
وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية في الولاية إنجاز كل أشغال البناء  
وملحقاته.

المادة 5: تمارس المقولة الأعمال المطابقة  
لهدفها في ولاية تلمسان، ويمكنها أن تمارس ذلك  
استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة  
الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم الهياكل  
الأساسية والتجهيز الوصاية على المقولة حسب  
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى  
به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس  
التنفيذى الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات  
المقولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5  
و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس  
سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقولة وعملها  
طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولاية تلمسان بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1407  
الموافق 30 يونيو سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية  
والتعمير والبناء

عبد المالك نوراني

عن وزير الداخلية  
الأمين العام

عبد العزيز مضوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام  
1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 17 - 86 المؤرخة في 28  
ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 3 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي للجزائر التي تجعل النظام القانوني الاساسي للوكالة النقابية للنقل الجزائري مطابقا للتنظيم الجاري به العمل.

إن وزير الداخلية،

وزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع النقل والصيد البحري.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 12 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبناء على المداولة المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لمدينة الجزائر.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي

المادة 3 : يكون مقر المقولة في باتنة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز أشغال البناء والمرافق العامة وتقديم الخدمات.

المادة 5 : تمارس المقولة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية باتنة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم الهياكل الاساسية والتجهيز الوصاية على المقولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية باتنة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية  
والتعمير والبناء  
عبد المالك نوراني

عن وزير الداخلية  
الأمين العام  
عبد العزيز مضوي

الولائي لمدينة الجزائر والمتعلقة بالوكالة النقابية للنقل الجزائري وهذا بعنوان تسوية طبيعتها القانونية.

المادة 2 : تسري على الكيان المشار اليه في المادة الأولى أعلاه، أحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3 : تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقلا حضريا جماعيا للأشخاص ونقل المستخدمين والعمال في منطقة اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى متاخمة لها بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : توضع المؤسسة تحت سلطة والي مدينة الجزائر الذي يمارس الوصاية حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 7 : تحدد ممتلكات المؤسسة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 3 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية  
الأمين العام

الشريف رحمانى

عن وزير النقل  
الأمين العام

الصغير عبد العزيز

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 26 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الترخيص بإقامة المركز الثقافي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وشروعه في العمل.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليوسنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليوسنة 1981 والمتعلق بشروط استخدام العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 293 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم نشاط المراكز الثقافية و/أو الإعلامية الاجنبية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد الاطلاع على رسالة وزارة الشؤون الخارجية رقم 27 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1987، يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يرخص بأقامة مركز ثقافي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يسمى " المركز الثقافي السوفياتي " بشارع خليفة بوخالفة رقم 25، الجزائر العاصمة.

كما يرخص له الشروع في العمل ضمن الإطار والشروط المحددة في المرسوم رقم 81 - 293 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 26 ديسمبر سنة 1987.

الهادى خضيرى

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 يتضمن اختصاصات لجنة الإدارة والتنسيق للبحث والإنقاذ البحريين.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 340 المؤرخ في 17 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية سنة 1979 الدولية حول البحث والإنقاذ في البحر المبرمة في 27 أبريل سنة 1979 بهامبورغ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 510 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في أول نوفمبر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 51 المؤرخ في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 والمتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 88 - 51 المؤرخ في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 والمتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحريين تقدم لجنة الإدارة

والتنسيق من أجل البحث والإنقاذ في البحر اقتراحات ترمي إلى تنسيق الوسائل والإنسجام العام للخدمات.

وفي هذا الإطار تشمل مهمتها الميادين الآتية :

- تحديد منطقة المسؤولية من أجل البحث والإنقاذ في البحر،

- إقامة مخططات تدخل وإسعاف ومخططات تكوين يستفيد منه مستخدمو مراكز التنسيق والإدارات التي هي طرف في العمليات،

- التنسيق مع السلطات المعنية بالوسائل والخدمات الضرورية للعمليات،

- استخدام سبل الاتصال مع الخدمات المماثلة في البلدان المجاورة أو البلدان الأخرى لإبرام اتفاقات محتملة تدخل في إطار مهمتها.

تدرس اللجنة زيادة على ذلك ما يأتي :

- مقترحات رئيس مجلس التنسيق المتعلقة بمخطط قيادة العمليات،

- استغلال تقارير العمليات التي تعدها مراكز التنسيق لتحسين منظومة التدابير، ومتابعة تطبيق التنظيم الوطني والدولي في مجال البحث والإنقاذ في البحر.

المادة 2 : تجتمع اللجنة/ في دورة عادية مرة كل ستة أشهر وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 3 : يتولى الهيكل المختص في وزارة النقل كتابة اللجنة.

- فهو يقوم بتحضير إجتماعات اللجنة.

- يعد محاضر الإجتماعات،

- يضبط التعليمات التي ترسل إلى محطات

الإرسال اللاسلكية الساحلية، وإلى جميع مراكز الاستنفار حتى ينقل كل استنفاريهم كبحريا أو قلعا بصدد شخص في البحر بصورة عاجلة إلى مركز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ في البحر.

المادة 2 : تكون المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالامتياز المنصوص عليه في هذا القرار هي نفسها المحددة في الجرد المعد وفقا للتنظيم الجاري به العمل والمرفق بدفتر الشروط،

يحدد دفتر الشروط هذا وفقا للكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988.

محمد رويغي

## وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية بسكرة.

إن وزير الأشغال العمومية،  
ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ولاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادي الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بترتيب الطرق الولائية والطرق البلدية وإلغاء ترتيبها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي لولاية بسكرة،

- يتولى جميع المهام الإدارية التي تساهم في تنفيذ البحث والإنقاذ في البحر وتنظيمهما ومتابعتهما.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988.

رشيد بن يلس

## وزارة الري والغابات

قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير في ولايتي سوق أهراس والوادي.

إن وزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الحاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايتي سوق أهراس والوادي.

5 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 15 كلم والتي تربط لواء بمليلي مروراً بمخادمة وأورلال، في صنف الطرق الولائية، وتحمل رقم (161).

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية عند لواء وتنتهي بمليلي.

6 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 30 كلم والتي تربط سيدي خالد ببسباس في صنف الطرق الولائية، وتحمل رقم 4.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية عند سيدي خالد وتنتهي في بسباس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988.

وزير الأشغال العمومية      وزير الداخلية  
أحمد بن فريحة      الهادي خضيري

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3 فبراير سنة 1988 يحدد لسنة 1988 السعر اليومي لإقامة الشباب في مراكز العطل والترفيه ومبلغ مساهمة عائلات المستفيدين.

إن وزير الشبيبة والرياضة،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تحديد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 15 و 29 و 30 و 31 منه،

يقرران ما يلي :

- وبناء على رسالة مدير الهياكل الأساسية والتجهيز في ولاية بسكرة المؤرخة في 6 أبريل سنة 1987،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية" ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كما يلي :

1 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 34 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 36 بالطريق الوطني رقم 31 مروراً بسيدي عقبة، في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 36 (أ).

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية عند الطريق الولائي رقم 36 في النقطة الكيلومترية رقم 10 + 000 وتنتهي عند الطريق الوطني رقم 31 في النقطة الكيلومترية رقم 146 + 600.

2 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 35 كلم والتي تربط زربية الوادي بباس مروراً برويجل وتوماس وولاجة وزربية حامد، في صنف الطرق الولائية، وتحمل رقم (2).

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية عند زربية الوادي وتنتهي في بادس.

3 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 12 كلم والتي تربط رويجل بالفيض، في صنف الطرق الولائية، وتحمل رقم (12).

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية عند رويجل وتنتهي في الفيض.

4 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 24 كلم والتي تربط بوشقرون بفوغالة في صنف الطرق الولائية، وتحمل رقم (3).

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية عند بوشقرون وتنتهي في فوغال.



- الطباخ المساعد ..... 120 دج
- عون الصيانة ..... 70 دج
- السائق ..... 70 دج
- الحارس ..... 70 دج
- أمين المخزن ..... 70 دج

المادة 5: يحدد مبلغ مساهمة العائلات المستفيدة بستة دينارات (6 دج) في اليوم وعن كل طفل. يدرج هذا المبلغ في سعر اليوم الواحد.

المادة 6: يدفع مبلغ مساهمة العائلات المستفيدة إلى منظم مركز قضاء العطل والترفيه للشباب.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3 فبراير سنة 1988.

عن وزير الشبيبة والرياضة      عن وزير الداخلية  
الأمين العام                      الأمين العام  
بغداد بوداعة                      مقداد سيفي

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهي مهام السيد محمد علي بلحاج، بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص في ديوان الوزير.

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988، يتضمن إنهاء مهام ملحق بالديوان.

المادة الأولى: يحدد السعر اليومي لإقامة الشباب في مركز قضاء العطل والترفيه، ومبالغ مساهمة عائلات المستفيدين، في سنة 1988، وفقا لأحكام هذا القرار، وذلك تطبيقا للمادة 31 من المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2: يخصص سعر إقامة يوم للتغطية المالية للنفقات المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1986 المحدد لشروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها.

المادة 3: يحدد سعر اليوم الواحد بخمسة وخمسين دينارا (55 دج) عن الشخص الواحد ويقسم حسب أنواع النفقات كما يأتي:

- التغذية ..... 32 دج
- الصيانة ..... 2 دج
- اللوازم التربوية والترفيهية ..... 3,50 دج
- المواد الصيدلية ..... 1,50 دج
- التعويضات التي تدفع لمختلف أصناف العاملين في المركز ..... 15 دج
- أية نفقات أخرى ضرورية لحسن سير المركز ..... 1 دج

المادة 4: يوزع مبلغ التعويضات الممنوح والمنصوص عليه في المادة 3 السابقة يوميا وحسب صنف المستخدمين على النحو التالي:

- المدير ..... 100 دج
- رئيس مخيم فرعي ..... 80 دج
- المسير ..... 90 دج
- الطبيب ..... 90 دج
- المنشط ..... 60 دج
- مراقب السباحة ..... 60 دج
- التقني في الصحة ..... 60 دج
- الطباخ ..... 150 دج

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وبقمع المخالفات لنظام الأسعار،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوس سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التي تستفيد عند استيرادها من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الأعمال،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط والكيفيات التي تتم بها العمليات التي تتصل باستيراد البضائع وتصديرها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر.

المادة 2 : تكتسي التجارة الحدودية بالمقايضة طابعا استثنائيا ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل محل التجارة الدولية. وهي معدة لتسهيل تموين السكان المقيمين في ولايات أدرار وإيليزى وتامنغست فقط.

المادة 3 : تشمل التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر، المنتجات المبينة في القائمة الملحقة بهذا

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد الطاهر فلاحى، بصفته ملحقا بديوان الوزير، لتكليفه بوظيفة عليا.

قراران مؤرخان في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد الطاهر فلاحى، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد محمد مفلح، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 14 فبراير سنة 1988، يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر وكيفيات ذلك.

إن وزير التجارة،

وهذا وزير المالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 380 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفات الجمركية وقانون الرسوم على رقم الأعمال،

المعني أن يحمل هذه الوثائق حتما حتى غاية اجتياز الحدود.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 14 فبراير سنة 1988.

وزير التجارة  
عن وزير المالية  
محند أمقران  
الأمين العام  
شريف  
مقداد سيفي

قائمة المنتوجات التي تتم مبادلتها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر

أولا : المنتوجات الجزائرية :

- التمور باستثناء دقلة نور،
- المصنوعان من البلاستيك،
- الأغذية الرمادية،
- منتوجات الصناعة التقليدية،
- الملح المنزلي،
- ورق الدخان،

ثانيا : المنتوجات النيجيرية :

- الأنعام الحية باستثناء الجمال والأغنام من نوع "سيداعون"،
- الفول السوداني ( الكاوكاو )،
- القطن،
- التوابل،
- الحنا،
- الصمغ العربي،
- منتوجات الصناعة التقليدية.

القرار، فضلا على المنتوجات المبينة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

تخضع المنتوجات النيجيرية المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار الى دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

المادة 4 : تحدد كميات البضائع وأسعارها المقبولة في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة بمقرر من وزير التجارة.

تضبط قائمة المتعاملين الذين يتولون إنجاز هذه العمليات بمقرر من ولاية الولايات المعنية.

المادة 5 : يتوقف قبول المنتوجات النيجيرية في التراب الوطني، في إطار هذه العمليات على اعتمادها من المصالح المختصة في هذا المجال.

المادة 6 : لا يخصص ريع البيع الا لشراء البضائع الجزائرية المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

ويجب أن تمر المبالغ الناتجة عن هذه العمليات بالحساب الخاص "المقايضة" ولا يجوز أن يفوق مبلغ المنتوجات المشتراة قصد تصديرها المبلغ المصرح به عند الاستيراد.

ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن ينتج عن البيع تحويل أموال نقدية الى الخارج.

المادة 7 : يترتب على البضائع المستوردة في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة، اكتتاب سند إعفاء بالكفالة، يسجل فيه عدد الطرود وحجمها وطبيعتها، مع بيان علامتها ورقمها ووزنها ونوعها.

يصفى سند الإعفاء بالكفالة بتصريح بالوضع قيد الاستهلاك، يودعه المتعامل الجزائري المشتري.

المادة 8 : تكون عمليات التصدير المنجزة في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة، موضوع تصريح لدى الجمرك، ترفق معه نسخة من التصريح بوضع البضائع المستوردة قيد الاستهلاك وفاتورات شراء المنتوجات المخصصة للتصدير. يجب على المتعامل

**وزارة الصناعة الثقيلة**

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988، يتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب، لاسيما المادتان 2 و 6 منه،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجري بيع منتجات الحديد والصلب أثناء السداسي الأول من سنة 1988 وفقا للأسعار الموجودة في "جدول أسعار منتجات الحديد والصلب"، النشرة الصادرة في يناير 1988 والتي

تمثل ضبط الجدول المحدد في المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطني وعلى كل المبيعات التي تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التي يقوم بها وكلاؤها المعتمدون.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الأمين العام

الأخضر بايو